

٢٣٦/٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص^(٤٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٤٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس، بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تسلّم بأن الوفاء بالنفقات الناشئة عن القوة اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يقتضي اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع للوفاء بنفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية كل نفقات العملية، بما فيها النفقات التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة وافية لمختلف المناشدات التي تلتس تقديم تبرعات، ومنها المناشدة الواردة في الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومات التي تقدم قوات للقوة،

وإذ تدرك أنه من الضروري تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من النهوض بولايتها،

١ - تؤكد من جديد، في سياق الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ التي تناول فيها

المجلس مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، دور الجمعية العامة كما هو محدد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بصفتها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها، فضلاً عن قسمة مصروفاتها على الدول الأعضاء؛

٢ - تعرب عن القلق لأن الرأي الذي قدمته الأمانة العامة لمجلس الأمن بشأن طبيعة تمويل القوة لم يراع دور الجمعية العامة على النحو الوارد في المادة ١٧ من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه انتباه رئيس مجلس الأمن إلى القرار الحالي؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٨)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، وذلك وفقاً لأمر من بينها ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد، وأن يحسن التنظيم، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عما اتخذ من خطوات في هذا الصدد؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة في حينها وبالكامل؛

٧ - تقرّر معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي لا تغطي من التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - تقرّر أيضاً أن ترصد مبلغاً إجماليه ٨ ٧٧١ ٠٠٠ دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨ ٤٤٣ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعلى ذلك تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وفقاً للفقرة ٢٩ من تقريره^(٤٧)؛

٩ - تقرّر كذلك كتدبير مؤقت، تقسيم المبلغ البالغ إجماليه ٨ ٧٧١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨ ٤٤٣ ٠٠٠ دولار) للفترة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مع مراعاة جدول الأوصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(٤٧) A/47/1001

(٤٨) A/47/1004

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٤ - تقرّر أن يمسك الحساب المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للقوة كحساب مستقل ، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحساب ، وتطلب في هذا الشأن إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده في التماس تبرعات لهذا الحساب ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، آخذاً في الاعتبار الطابع الطوعي لتمويل القوة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بتقديم تقرير ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، عن مركز الحساب المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه ؛

١٦ - تقرّر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص " .

الجلسة العامة ١١٠

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

١٠ - تقرّر أن يتم ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، إجراء مقاصة بين النفقات المقسومة على الدول الأعضاء ، حسب ما تنص عليه الفقرة ٩ أعلاه ، وحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٣٢٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموافق عليها للقوة ؛

١١ - تقرّر تحديد اشتراكات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو ، في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة التي ستعتمدها الجمعية العامة بالنسبة لهذه الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من اشتراكاتها المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣